لاريح اللاذن وابن ابي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون
العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون
ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل انتهى والفرق بين القولين انه على كلام
ابن ابي عصرون يعتبر اوسط الصفات وان لم يشبه صفة الواقع وهو الاوفق
بكلامهم لان قولهم مخالفا وسطا صريح في انه لا يعتبر المخلط بنفسه وانما يعتبر
بغير جنسه وهو كذلك عند الجميع الا الروياني فماء الورد المنقطع الرائحة يعتبر
على كلام ابن ابي عصرون والجمهور بريح اللاذن وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد
له رائحة لانه اشبه بالمخالط واعلم ان عرض اوصاف المخالف الوسط في جميع
صور التقدير جائز لا واجب فليس المراد انه لا يحكم بطهورية الماء الا بعد
عرض ما ذكر بل المراد انه لو قدر فغير ضر والا فله الاعراض عن التقدير واستعماله
اذ غاية الامر انه شاك في التغير المضر والشك لا يضر انتهى ملخصا من ع ش وسم و
غيرها وفي اجهوري ما نصه قوله بان عرض عليه اي جوازا فلو هم شخص وتوضأ
كان وضوءه صحيحا سم اذ الاصل عدم الضرر انتهى وظاهره جريان ذلك فيما
اذا كان الواقع خلافه في ماء كثير انتهى مدابغي وفي الشوبري ما نصه فلو هم وتوضأ
به صح وضوءه لان غايته انه شاك وحكم الاوهام الشك استصحابا للاصل
المتيقن كما لو شك في مقره هل هو مخالط او مجاور او في كثرته او نحو ذلك
انتهى وقوله في مقره هل هو مخالط او مجاور مبني على ان المقر اذا كان مخالطا
يضر والمعتمد انه لا يضر كما نص على ذلك المدابغي على التحرير نقلا عن ع ش فانه بعد ان نقل
عن شرح مر ما نصه ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي يدهن به
القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور تعقبه بقول ع ش ما نصه
وقوله ان تحققنا تغيره به الخ هذا التفصيل انما هو امع فيما اذا وضع لاصلاح
الماء اما اذا وضع لاصلاح القرب فلا يضر التغير به ولو مخالطا ولو كثيرا
لان التغير به حينئذ تغير بما في مقر الماء انتهى ومراد الفقهاء هنا بالشك وفي
معظم ابواب الفقه مطلق التردد لا المستوي فقط كما في الجموع وشرح الروض
قوله غير مطهر بحلة اعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط
اما بالنسبة له فهو مطهر له كما لو اريد تطهير سدر او عجين او طين غصب
عليه

عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله لجميع اجزائه فانه يطهر جميع اجزائه بعد تغيره بذلك
هكذا احفظته من تقرير شيخنا الطبلاوي رحمه الله واعتماده وهو ظاهر بخلاف ما لو
اريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه عما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا
فانه يضر على المنهج الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا للجماعة فتامل
انتهى سم انتهى ع ش انتهى جمل قوله في غير الماء المستعمل اي في غير الماء الذي خلطه
ماء مستعمل وهذا راجع للمشق الاول من التعميم وقوله ما ياتي هو قوله والمستعمل
في فرض غير مطهر ان قل المقيد بمفهومه ان المستعمل اذا كثر بحيث لو كان مطهرا مع ان جميعه
مستعمل قوله فبالاولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالطا للماء آخر مطلق وصار المجموع
قليلا فاكثر وعبارة الاجهوري اي قوله بقرينة ما ياتي الذي ياتي هو قول الشارح
اما اذا كثر ابتداء او انتهاء بان جمع الخ انتهت انتهى جمل قوله لانه لا يسمى ماء
اي لان المتغير المذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء اي بلا قيد لازم بل بقيد لازم كماء
الخ نوب وماء الزبيب وماء الورد انتهى حلبي زيادة من الجمل قوله ولهذا الوطء
اي ظاهرها انه لا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء
ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج
بسكر ونحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى
حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان
خرجت عن صورتها فصارت دقيقا او خبزا وما لو قال لا آكل من هذه
الحنطة فانه لا يحنث بالاكل منها اذا صارت دقيقا او خبزا انتهى ع ش على م ر
انتهى سم على المنهج انتهى ع ش على م ر وعبارة التوبري قوله لم يحنث ظاهره
الطلاق انتهى سم على المنهج انتهى ع ش على م ر وعبارة التوبري قوله لم يحنث ظاهره
ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي اي ان علم بذلك انتهت انتهى جمل
قوله لو تراب وملح ماء هما بالجر عطفا على قوله بمخالط المتناول للتراب
والملح المذكورين ومعلوم ان المعطوف بلا يثبت له نقيض حكم ما قبلها من المعطوف
عليه فيكون المتغير بهما باقيا على طهوريته وان كان مستغنيا عنهما وبين الشارح
علة ذلك بحالتين احداهما قوله تسهيلا والاخرى قوله او لا يضيره بلع